

No. 50946

—
**Ireland
and
Saudi Arabia**

Convention between Ireland and the Kingdom of Saudi Arabia for the avoidance of double taxation and the prevention of tax evasion with respect to taxes on income (with protocol). Riyadh, 19 October 2011

Entry into force: *1 December 2012, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Ireland, 6 June 2013*

—
**Irlande
et
Arabie saoudite**

Convention entre l'Irlande et le Royaume d'Arabie saoudite tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Riyad, 19 octobre 2011

Entrée en vigueur : *1^{er} décembre 2012, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Irlande, 6 juin 2013*

تتبادل الدولتان المتعاقدتان معلومات متوافرة لدى بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح، أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو معلومات متعلقة بمصالح ملكية لدى شخص. 8- في حالة تطبيق المملكة العربية السعودية ضريبة دخل على مواطنيها المقيمين في المملكة، أو أن الضريبة القائمة عدلت وفقاً لذلك، فإنه يتعين على الدولتين المتعاقدتين الدخول في مفاوضات لإدراج مادة في شأن عدم التمييز في الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في الرياض بتاريخ 21 ذو القعدة 1432 هـ الموافق 19 أكتوبر 2011م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن أيرلندا

عن المملكة العربية السعودية

حمد بن سليمان البازعي

نائب وزير المالية

نايال هالوهان

سفير أيرلندا

4- بالإشارة إلى المادة (السابعة) (أرباح الأعمال):

أ) من المفهوم أن عبارة "أرباح الأعمال" تشمل - دون الاقتصار على ذلك - الدخل المتحقق من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواء بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.

ب) أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على نشاطات أخرى تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدخل المكتسب من تلك النشاطات يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه المادة.

5- بالإشارة إلى المادة (العاشرة) (أرباح الأسهم):

على الرغم من أي حكم آخر في هذه الاتفاقية، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى، عندما يكون لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تفرض ضريبة على أي من تحويلات الأرباح أو ما يعتبر تحويلات أرباح محولة من المؤسسة الدائمة إلى الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، على أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة خمسة في المائة (5%) من تحويلات الأرباح أو ما يعد تحويلات أرباح محولة.

6- بالإشارة إلى المادة (الثلاثة عشرة) (الأرباح الرأسمالية):

من المفهوم أن أحكام الفقرة (5) لا تؤثر على حق دولة متعاقدة في تحصيل ضريبة وفقاً لنظامها على الأرباح من التصرف في أي ممتلكات يحصل عليها فرد يكون مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس سنوات التي تسبق مباشرة التصرف في الممتلكات.

7- بالإشارة إلى المادة (الخامسة والعشرين) (تبادل المعلومات):

من المفهوم أنه عندما تسمح الأنظمة المحلية في الدولتين المتعاقدين بذلك، سوف

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وأيرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وافقت المملكة العربية السعودية وأيرلندا على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى المادة (الثالثة) (تعريفات عامة):

من المفهوم أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) ، مصطلح "شخص" يشمل أيضاً الدولة وأقسامها السياسية والإدارية أو سلطاتها المحلية.

2- بالإشارة إلى المادة (الرابعة) (المقيم):

من المفهوم أن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشمل أي شخص ذي صفة اعتبارية مؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعفى من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة وقائم ومستمر فيها إما:

(أ) على سبيل الحصر لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو لغرض آخر مماثل.

(ب) أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة لموظفين وفقاً لخطة في هذا الشأن.

3- بالإشارة إلى المادة (الخامسة) (المنشأة الدائمة) والمادة (الثالثة عشرة) (الأرباح الرأسمالية):

(أ) أي نشاط خارج الحدود (أوفشور) ويعرف على أنه نشاط يُباشِر على الجرف القاري لدولة متعاقدة تتعلق بالتنقيب أو استغلال قاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية تعد ممارستها قد تمت من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ويجوز أن تخضع الأرباح المتحققة من نقل الحقوق، بما فيها الأسهم أو المصالح في صندوق ائتمان أو شركة أشخاص التي يتحقق الجزء الأكبر من قيمتها من تلك الحقوق في استكشاف أو استغلال قاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية على الجرف القاري لتلك الدولة المتعاقدة، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 21 ذو القعدة 1432 هـ الموافق 19 أكتوبر 2011م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وكلا النصين متساويان في الحجية .

عن آيرلندا

عن المملكة العربية السعودية

حمد بن سليمان البازعي

نائب وزير المالية

نايال هالوهان

سفير آيرلندا